

عشر سنوات من تاريخ بدء تسديد
الاصل.

- ان لا تتعدى الفوائد والنفقات
والعمولات والمصاريف والاعباء من اي
نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة ٣٪
سنويا».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٩ أيار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الهيئة المنظمة للاتصالات

اعلان

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

تعلم الهيئة المنظمة للاتصالات ان
شركة 1 Mobile Interim Company
«S.A.L. قد تقدمت بطلب استعمال
ترددات لاسلكية على النطاقات ٦، ٧،
١١ و١٨ جيغاهرتز.

على كل ذي مصلحة تقديم اي اعتراض
حول الطلب المذكور خلال فترة خمسة ايام
من تاريخه الى الهيئة.

٢٠٠٩/٦/٤

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

قرار وسيط رقم ١٠١٦٩

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥

تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

المتعلق بالاحتياطي الالزامي

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا
سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و١٧٤
منه،

وبناء على القرار الاساسي رقم
٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته
المتعلق بالاحتياطي الالزامي،

وبناء على قرار المجلس
المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يلغى نص الفقرة (ح) من البند (١) من
المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم
٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص
التالي:

«ح - القروض الممنوحة بالليرة
اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات
التعليم العالي (اكاديمي ومهني وتقني) بما
فيها تلك الممنوحة لتسديد الأقساط غير
المدفوعة المستحقة على الطلاب الذين
انهموا الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
وذلك في حال توفر الشروط التالية:

- ان لا يبدأ تسديد اصول القرض الا
بعد مضي سنة على تاريخ التخرج.

- ان لا تتعدى مدة تسديد القرض